العدل مفتاح السعادة

(٥)

عبر المنصف محمود عبد الفتاح

واعظ مركز شبين القناطر

. . فالقاضى لا ينجو إلا إذا كان بالنسبة إلى الخصوم (أى المتقاضين) كالميزان المنضبط فلا يميل مثقال ذرة إلى واحد منهم إلا بالحق ، فلا يحمله حب قوم على الميل معهم ، ولا يجره بغض قوم على الجور بهم قال الله تعالى « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا (أى لا يحملنكم بغضكم وكراهيتكم لقوم على عدم مراعاة العدالة فلا تشهدوا فى حقوقهم بالعدل) إعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون » .

شكا يهودى على بن أبى طالب كرم الله وجهه إلى أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب فى خلافته . فلما مثلا بين يديه نظر إلى على وقال : اجلس يا أبا الحسن : على عادته فى الخطاب معه ، فظهرت آثار الغضب على وجه على !! فقال له عمر : أكرهت أن يكون خصمك من اليهود وأن تمثل وإياه أمام القضاء ؟ فقال : لا ، ولكنى غضبت لأنك كنيتنى والتنكية تعظيم فخشيت أن يقول اليهودى : ضاع العدل بين المسلمين !! وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ذات يوم لأبى مريم السلولى . . وكان هو الذى قتل أخاه زيد بن الخطاب : والله أنى لا أحبك حتى تحب الأرض الدم ! ! قال أبو مريم أفيمنعنى ذلك حقا ؟ قال عمر : لا فأجاب أبو مريم : إنما يأسى على الحب النساء .. فالدين يحتم على القاضى أن يساوى بين المتخاصمين فى كل شىء حتى فى الجلوس بين يديه ، دون تفرقة بين رئيس ومرءوس ، أو غنى وفقير أو شريف ووضيع . عن ابن الزبير قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الخصمين يقعدان بين يدى

الحاكم ، أخرجه ابو داود . وروى أن عمر بن الخطاب قال لعبد الله بن قيس الأشعرى (أحد قضاة الأمة) « آس بين الناس فى وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف فى حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك .. البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا » وقال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز : « إذا أتاك الخصم وقد فقئت عينه فلا تحكم له حتى يأتى خصمه فلعله فقئت عيناه جميعا »

قضاء النبى عليه الصلاة والسلام :

وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى لصيانة الحقوق ، والتسوية بين الخصوم وإقامة عدالة السماء بينهم كيف لا وحكمه حكم الله الذى أنزل فى القرآن العظيم قال تعالى : «وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون ، أفحكم الجاهلية يبغون ؟ ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ؟» إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما ، ويكفى شاهدا على ماروى فى الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه وزيد بن خالد الجهنى . ، أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك بالله إلا قضيت لى بكتاب الله تعالى . . فقال الآخر وهو أفقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى، فقال : قل، قال : إن ابنى كان عسيفا (أجيرا) على هذا (أى عنده كما فى رواية . وفى أخرى : فى أهل هذا) فزنى بأمرأته ، وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبرونى أن ما على ابنى جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة (أى الجارية) والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس (أنيس تصغير أنس ، وهو أنيس بن الضحاك الأسلمى) إلى امرأة هذا فإن اعترفت

فارجمها . . قال : فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت ، رواه البخارى ومسلم . وإنما حكم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه على الزانى وهو الأجير بجلد مائة وتغريب عام ، ولم يحكم عليه بالرجم ؛ لعلمه بأنه غير محصن ، وكان قد اعترف بالزنى . ولعل الحكمة فى تغريبه سنة بعد إقامة الحد عليه : هى الخوف عليه من أن يذهب حياؤه فى البيئة التى اقترف فيها الخطيئة . وروى أن فتاة بدوية كانت ترعى غنمها فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فربها رجل فاتك ولاحظ شبابها وجمالها ، فسألها أين أهلك ؟ فقالت : إنهم على سفر . فأغرته عزلتها وجمالها ، فهم بالعدوان عليها ، فلما رأت ذلك أدركت أنه لا ينجيها منه إلا التغلب عليه ، وكانت قوية قوة نادرة ، فقبضت عليه بيديها وقذفت به الأرض ، فاستغاث وعاهدها إن خلت عنه أن يتركها ويمضى لشأنه فأفرجت عنه الفتاة ، ولكنه عاود فعلته ، فأعادت تأديبه والإفراج عنه مرتين ، وفى الثالثة تناولت حجرا وشجت به رأسه ، وتركته بين الحياة والموت ، ثم انصرفت إلى بيتها ، ولم تذكر شيئا مما حدث لأهلها . . . ومر بعض أهل الحى بالجانى وهو يحتضر ، فسألوه من فعل هذا بك ؟ فدلهم على الفتاة ثم مات . وطالب أهل القتيل والد الفتاة بالدية فأبى واحتكم الفريقان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلما سمع القصة أثنى على الفتاة وأهدر دم القتيل . وكان عليه الصلاة والسلام لا يحابى ولا يجامل فى إقامة الحد ولا يقبل فيه شفاعة الشافعين ، فمن ذلك ما روى أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت ، فقالوا : من يكلم رسول الله صلى الله وسلم ومن يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول الله صلوات الله عليه وسلامه عليه ؟ فكلم (أى أسامة) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى هذا الأمر فقال : أتشفع فى حد من حدود الله ؟ ثم قام : فخطب فقال : « يا أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وفى روايه : « وأيم الله لو أن فاطمة

بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها ، وفى رواية لمسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كانت أمرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها » ... وكثيرا ما كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه يسدى نصحه إلى المتخاصمين قبل أن يقضى بينهم ، ويحثهم على تحرى الصدق ، وبين لهم سوء مغبة الكذب فعن أم سلمة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم : أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج اليهم فقال « إنما أنا بشر وإنه يأتينى الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض (وفى رواية : ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض أى أفطن من بعض) فأحسب أنه صدق فأقضى له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هى قطعه من النار فليأخذها أو ليتركها » رواه البخارى.

قضاء أبو بكر رضى الله عنه :

وقد وصف أحد التابعين وهو ميمون بن مهران الحكم فى عهد الخليفه أبى بكر رضى الله عنه فقال : « كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر فى كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به ، وإن لم يجد فى كتاب الله ، نظر فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن وجد ما يقضى به قضى به ، فإن أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا ، فإن لم يجد سنة سنها النبى صلى الله عليه وسلم جمع رؤساء الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شىء قضى به » .

ومما يدل على أن مراعاة العدالة فى كل شىء من الأهمية بمكان حتى فى الأشياء التى تبدو بسيطة يسيرة ، ما روى أن صبيين ارتفعا إلى الحسن ابن على رضى الله عنه فى خط كتباه وحكماه فى ذلك ، ليحكم أى الخطين أجود ؟ فنصر به على كرم الله وجهه فقال : يابنى انظر كيف تحكم ، فإن هذا حكم والله تعالى سائلك عنه يوم القيامه قال عز شأنه : « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا .